القواعـــد الفقهية وأثـــرها فـــي صياغـــة القوانين المدنية

د. عليّ معتوق عليّ صالـــح ـ قسم الشّـــريعة و القانـــــون ـ
كلية الدراسات الإسلامية سبها ــ الجامعة الأسمرية الإســـلامية.
البريد الإلكتروني: ali.matuq89@gmail.com

Jurisprudential Principles and Their Impact on the Formulation of Civil Laws
abstract

This study examines the impact of major jurisprudential principles on the formulation of civil legislation, focusing on the principles of *"No Harm, No Recompense for Harm"* and *"Hardship Brings Ease."* It highlights how modern civil laws are inspired by these principles to ensure social justice and maintain a balance between rights and obligations. The research takes Libyan civil legislation as a case study, analyzing the influence of these principles in areas such as civil liability, contracts, and compensations. The study explores how these principles contribute to providing flexible legal solutions that align with contemporary challenges and aid in the development of legislation in a way that serves the public interest while preserving the objectives of Islamic law. It also discusses the importance of integrating Islamic jurisprudence with civil law to formulate legislation that accommodates legal and social developments while ensuring the continuity of justice and fairnessThe study concludes that jurisprudential principles offer legislative flexibility that helps adapt to legal and social changes, making them an effective tool for developing civil laws and ensuring their alignment with Islamic values and modern legal requirements. The study recommends enhancing the study of jurisprudential principles in legal fields and promoting collaboration between jurists and legal experts to enrich civil legislation with concepts derived from Islamic jurisprudence, thereby strengthening justice and ensuring the stability of legal transactions.

Keywords: Jurisprudence – Civil Legislation – Civil Liability – Contracts – Social Justice

الملخص:

تُناقش هذه الدراسة تأثير القواعد الفقهية الكبرى على صياغة التشريعات المدنية مع التركيز على قاعدتي لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير حيث تسلط الضوء على كيفية استلهام القوانين المدنية الحديثة من هذه القواعد لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن بين الحقوق والواجبات كما يركز البحث على التشريع المدني الليبي كنموذج حيث تم تحليل أثر هذه القواعد في مجالات مثل المسؤولية المدنية والعقود والتعويضات ويستعرض البحث كيف تساهم هذه القواعد في توفير

حلول قانونية مرنة تتناسب مع تحديات العصر الحديث وتسهم في تطوير التشريعات بطريقة تحقق المصلحة العامة وتحفظ مقاصد الشريعة كما يناقش البحث أهمية التكامل بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في صياغة تشريعات تراعي التطورات القانونية والاجتماعية وتضمن استمرارية تحقيق العدالة والإنصاف خلصت الدراسة إلى أن القواعد الفقهية توفر مرونة تشريعية تسهم في التكيف مع المتغيرات القانونية والاجتماعية مما يجعلها أداة فعالة في تطوير القوانين المدنية وضمان توافقها مع القيم الإسلامية ومتطلبات العصر الحديث وأوصت الدراسة بأهمية تعزيز دراسة القواعد الفقهية في الأوساط القانونية ودعم التعاون بين الفقهاء والقانونيين لإثراء التشريعات المدنية بمفاهيم مستمدة من الفقه الإسلامي مما يعزز تحقيق العدالة ويضمن استقرار المعاملات القانونية

الكلمات المفتاحية : الفقهية – التشريعات المدنية – المسؤولية المدنية – العقود – العدالة الاجتماعية

المقدمـــــة:

الحمد لله الذي شـــرع لنا دينًا قويمًا، وأرســـل رسلَه بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، وجعل الشريعة الإسلامية منهاجًا عادلًا يحفظ حقوق الأفراد والجماعات، ثم الصلاة والسلام على خير خلقه محمّد بن عبد الله، خاتم النبيين، الذي بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصـــح الأمّـــة.

تُعد القواعد الفقهية أحد أهم أعمدة الشريعة الإسلامية؛ إذ تحمل بين طياتها أصولًا عامة وقواعـــد كلية تستوعب مختلف الأحكام الشّـــرعية والتشريعية، وتُعتبر من أبرز الأدوات التي استُخدمت لتنظيم الفقه الإسلامي وتطويره بما يحقق مصالح الناس ويدرأ عنهم المفاسد. ومن خلال هذه القواعد، مثل قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة : "المشقة تجلب التيسير"، واستطاع الفقه الإسلامي تقديم حلولاً مرنة وشاملة تتلاءم مع تطـــوّرات الحياة وتغيّر الظروف، ولقد أضحت القواعد الفقهية أداة فعالة في صياغة التشريعات المدنية الحديثة، بما يُحقق التوازن بين الحقوق والواجبات، ويُعزز مفاهيم العدالة الاجتماعية. وهذا ما يظهر جليًا في التشريعات المدنية الليبية التي استندت إلى هذه القواعد في تنظيم العلاقات بين الأفراد، سواء في المسؤولية المدنية، العقود، التعويضات، أو حماية الملكية.

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر القواعد الفقهية الكبرى في التشريعات المدنية، مع التركيز على قاعدتي "لا ضرر ولا ضرار" و"المشقة تجلب التيسير"، من خلال

استعراض مفهومهما وأهميتهما، ثم تحليل تطبيقاتهما العملية في القوانين المدنية الليبية، ومدى انعكاس ذلك على تحقيق العدالة وتيسير المعاملات.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في كيفية تأثير القواعد الفقهية الكبرى، مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، على صياغة التشريعات المدنية، ودورها في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم، مع مراعاة رفع المشقة وتيسير المعاملات في ظل المتغيرات الحديثة.

أسئلة البحث:

ـ ما مفهوم القواعد الفقهية الكبرى وأهميتها في الفقه الإسلامي؟

ـ كيف أسهمت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في صياغة التشريعات المدنية؟

ـ ما دور قاعدة "المشقة تجلب التيسير" في معالجة القضايا المعاصرة في القوانين المدنية؟

ـ ما هي أبرز التطبيقات العملية لهذه القواعد في القانون المدني الليبي؟

ـ كيف تعكس القوانين المدنية الليبية مبادئ العدالة المستمدة من القواعد الفقهية الكبرى؟

أهداف البحث:

ـ توضيح مفهوم القواعد الفقهية الكبرى وأهميتها في الفقه الإسلامي.

ـ تحليل أثر قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير" على التشريعات المدنية.

ـ استعراض التطبيقات العملية لهذه القواعد في القانون المدني الليبي.

ـ إبراز دور القواعد الفقهية في تعزيز العدالة الاجتماعية والتوازن بين المصالح.

أهمية البحث:

ـ **إبراز دور القواعد الفقهية في تطور التشريعات المدنية :**يُوضح البحث كيف كانت القواعد الفقهية مصدرًا مرنًا لاستنباط القوانين وتطويرها بما يتناسب مع مستجدات العصر.

ـ **تعزيز فهم العلاقة بين الشريعة والقانون المدني :**يساهم البحث في تسليط الضوء على التداخل بين الأحكام الفقهية والنظم القانونية الحديثة.

ـ **الإسهام في الدراسات القانونية الإسلامية :**يُعد البحث إضافة علمية لفهم التطبيقات العملية للقواعد الفقهية الكبرى وتأثيرها على العدالة الاجتماعية.

أهداف البحث:

ـ توضيح مفهوم القواعد الفقهية الكبرى وأهميتها في الفقه الإسلامي.
ـ تحليل أثر قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير" على التشريعات المدنية.
ـ استعراض التطبيقات العملية لهذه القواعد في القانون المدني الليبي.
ـ إبراز دور القواعد الفقهية في تعزيز العدالة الاجتماعية والتوازن بين المصالح.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، والمنهج الوصفي :لتعريف القواعد الفقهية الكبرى وتوضيح مفهومها ومبادئها الأساسية.
ـ **المنهج التحليلي :** لتحليل النصوص القانونية الليبية المتعلقة بالقواعد الفقهية، ودراسة تطبيقاتها وتأثيرها في تحقيق العدالة.
ـ **المنهج المقارن :** بمقارنة تطبيقات القواعد الفقهية في التشريعات المدنية الليبية

المبحث الأول ـ القواعد الفقهية وأثرها في التشريعات المدنية:

القواعد الفقهية هي إحدى الركائز الأساسية في الفقه الإسلامي التي تسهم في تنظيم المعاملات والأحكام الشرعية. وتُعد هذه القواعد أداة فعالة لاستنباط الأحكام الشرعية ومعالجة المستجدات في ظل تغير الظروف والأحوال. ويبرز أثرها بشكل خاص عند استخدامها في صياغة القوانين المدنية التي تُعنى بتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، حيث تضمن تحقيق العدالة وتوافق التشريعات مع مقاصد الشريعة.

المطلب الأول ـ مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها

القواعد الفقهية تختلف عن الأحكام التفصيلية بكونها تشمل مجموعة من القضايا الفقهية تحت قاعدة واحدة جامعة. هذا يجعلها أداة فعالة للتطبيق العملي في القوانين المدنية، إذ تختصر الأحكام وتضبطها بطريقة منهجية تُراعي تغير الزمن والمكان.

الفرع الأول ـ تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحًا

القواعد الفقهية تُعد من أهم الأدوات التي يعتمد عليها الفقهاء لتنظيم الأحكام الشرعية وضبط استنباطها، حيث تجمع بين العمق النظري والمرونة العملية. لفهم القواعد الفقهية بشكل متكامل، يجب استيعاب معناها لغةً واصطلاحًا.

1ـ تعريف القواعد الفقهية لغـــة : كلمة "القواعد" مشتقة من الفعل "قَعَدَ"، الذي يدل على الثبوت والاستقرار. ويُقال: "قعدت القاعدة"، أي ثبتت. وتأتي القاعدة بمعنى الأساس الذي يُبنى عليه البناء. قال ابن فارس: "القواعد جمع قاعدة، وهي الأساس

الذي يُبنى عليه البناء"(1)،ومن هذا المنطلق، يمكن فهم القواعد بأنها أصول ثابتة ومتينة يُستند إليها في تشييد الأحكام الفقهية والفروع التفصيلية، وتُشير القواعد في أصلها اللغوي إلى التنظيم والتأسيس بما يحقق الثبات والانضباط(2)

2- تعريف القواعد الفقهية اصطلاحًا : القواعد الفقهية هي: "أحكام كلية يُستنبط منها حكم كل ما يندرج تحتها من الجزئيات، وتشمل أحكامًا متفرقة ذات موضوع مشترك"، وقد عرّفها ابن نجيم بأنها: "أصول فقهية كلية تتضمن أحكامًا شرعية في صور متعددة، يُجمعها معيار واحد، وتُبنى عليها الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي"(3) ، ويظهر من هذا التعريف أن القواعد الفقهية :

ـ تتميز بالشمول والإيجاز، حيث تختصر عددًا كبيرًا من الأحكام في عبارات قصيرة(4)

ـ تُستخدم لتوجيه الفقيه عند التعامل مع القضايا الجديدة، مما يجعلها أداة للتطوير والابتكار في الفقه(5).

وفيما يخص الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية، فإن القواعد الفقهية تشمل الجوانب الأخلاقية والشرعية، بينما تقتصر القواعد القانونية على التنظيم العملي فقط (6)

أمثلة على القواعد الفقهية

قاعـــدة : الأمور بمقاصدها" : تنص هذه القاعدة على أن النية هي المعيار الأساسي في تحديد صحة الأفعال والأحكام ، و**مثالها** :إذا كان شخص يُريد بيع شيء بقصد الغش أو التلاعب، فإن العقد يُعتبر باطلًا(7)

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تُعد هذه القاعدة من أهم المبادئ الإسلامية، حيث تمنع أي فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، سواء كان مباشرًا أو غير مباشر ، **مثال** : في المعاملات المالية، يُلزم الطرف الذي يُحدث ضررًا للآخر بالتعويض وفقًا لهذه القاعدة.

ـ قاعـــدة "المشقة تجلب التيسير ، تُشير هذه القاعدة إلى أن الأحكام قد تُخفف إذا وُجدت مشقة استثنائية. **مثال** :يجوز للمريض والمسافر الإفطار في رمضان بسبب المشقة

ـ قاعدة : اليقين لا يـــزول بالشك : تؤكد هذه القاعدة أن الأحكام الثابتة لا يُعدل عنها بمجرد وجود شك ، ومثال :إذا كان الشخص متيقنًا من الطهارة، فلا يُعتبر غير طاهر إلا بدليل واضح.

الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية وصياغة القوانين

القواعد الفقهية تُعد من أبرز الأدوات التي تُستخدم لتنظيم الفقه الإسلامي واستنباط الأحكام الشرعية من النصوص العامة والخاصة. كما تُعتبر حجر الزاوية في صياغة القوانين المدنية، حيث تضفي عليها مرونة وعدالة مع الحفاظ على القيم والمبادئ الإسلامية. وتُسهم القواعد الفقهية في تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع المعاصر.

أولًا ـ أهمية القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية

1ـ اختصار الأحكام الشرعية وتيسير فهمها : القواعد الفقهية توفر صياغة موجزة وشاملة للأحكام الفقهية، مما يُسهّل على الفقهاء التعامل مع القضايا المستجدة ، و**مثال** : قاعدة "المشقة تجلب التيسير "تشمل أحكامًا متعلقة برفع الحرج عن المكلّفين في العبادات والمعاملات. مثل السماح للمريض بالإفطار في رمضان(8)

1ـ تنظيم الأحكام تحت إطار منهجي : القواعد الفقهية تجمع الأحكام المتشابهة في إطار منهجي موحّد، مما يُيسّر فهمها وتطبيقها ، و**مثال** :قاعدة "اليقين لا يزول بالشك "تُستخدم في قضايا الطهارة، حيث إذا تيقن الشخص من وضوئه وشك في انتقاضه، فإنه يبقى على طهارته.(9)

2ـ مرونة القواعد في التعامل مع النوازل : تُتيح القواعد الفقهية للفقهاء التعامل مع القضايا المستجدة دون الحاجة إلى نصوص تفصيلية لكل حالة، وهو ما يجعلها أداة فعالة في معالجة النوازل المعاصرة ، و**مثال** :استخدام قاعدة "الحاجة تنزّل منزلة الضرورة "في قضايا المعاملات البنكية الحديثة مثل التمويل الإسلامي أو الجراحات التجميلية(10)

3ـ تحقيق الاتساق بين الأحكام: بفضل القواعد الفقهية، يمكن تحقيق الانسجام بين الأحكام الشرعية المتفرقة، مما يُسهم في تعزيز الفهم الموحد بين الفقهاء ، و**مثال** : قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة "تُستخدم لتوجيه الفقهاء عند التعامل مع قضايا جديدة غير منصوص عليها(11)

ثانيًا ـ أهمية القواعد الفقهية في صياغة القوانين

1ـ توفير مرجعية شرعية للقوانين: القواعد الفقهية تُعد الأساس الذي تعتمد عليه التشريعات المدنية لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية ، و**مثال** :قاعدة "الضرر يُزال "تُستخدم كأساس للتشريعات المتعلقة بالتعويضات والمسؤولية المدنية في حالة الإضرار بالآخرين(12)

2- تحقيق العدالة الاجتماعية : تُسهم القواعد الفقهية في صياغة قوانين تضمن تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية ، **مثال** : قاعدة "العادة محكمة "تُستخدم في تفسير العقود والممارسات العرفية، مما يُسهم في حل النزاعات المتعلقة بالعقود(13).

3- إضفاء المرونة على القوانين : تُساعد القواعد الفقهية في تصميم تشريعات مرنة تُلبي احتياجات المجتمع المتغيرة مع مرور الزمن، مع الحفاظ على الضوابط الشرعية و**مثال** :قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "تُستخدم في صياغة قوانين تمنع وقوع الضرر العام حتى لو كان هناك مصلحة متحققة لبعض الأفراد(14).

4- ضمان الشمولية والاتساق في التشريعات : توفر القواعد الفقهية إطارًا شاملاً لتنظيم مختلف فروع القانون، سواء كانت تتعلق بالأحوال الشخصية أو المعاملات المالية.

5- مثال :قاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني "تُستخدم لضمان تحقيق الغايات المرجوة من العقود.(15)

6- توحيد التشريعات بين الدول الإسلاميـــــة: نظرًا لأن القواعد الفقهية تستند إلى نصوص شرعية موحدة، فإن اعتمادها كأساس في صياغة القوانين يُسهم في تقارب الأنظمة القانونية بين الدول الإسلامية.

المطلب الثاني ـ تطور القواعد الفقهية في التشريعات المدنية الحديثة

شهدت التشريعات المدنية في العصر الحديث تطورًا كبيرًا من حيث اعتمادها على القواعد الفقهية كمصدر للتشريع، مما ساهم في إيجاد قوانين متوافقة مع المبادئ الإسلامية وتلبية لمتطلبات العصر ، ويُظهر هذا التطور كيف استفادت القوانين من المرونة والشمولية التي تتميز بها القواعد الفقهية لتصبح قادرة على التعامل مع التحديات المجتمعية الحديثة.

الفرع الأول ـ تطور استخدام القواعد الفقهية في القوانين المدنية

أولًا ـ اعتماد القواعد الفقهية كمصدر للتشريع : مع بداية النهضة القانونية في الدول الإسلامية، أصبـــح الاعتماد على القواعد الفقهية أكثر وضوحًا، حيث تم إدماجها في صياغة القوانين المدنية بهدف تحقيق الانسجام بين التشريعات الوضعية والنصوص الشرعية. مثال ذلك القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تتبنى قواعد مثل "لا ضرر ولا ضرار" و"المشقة تجلب التيسير" لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية(16)

ثانيًا :دمج القواعد الفقهية مع المبادئ القانونية الحديثة :تمت صياغة العديد من التشريعات المدنية في الدول الإسلامية بدمج القواعد الفقهية مع المبادئ القانونية الحديثة. هذا الدمج سمح بإيجاد توازن بين الحفاظ على الهوية الإسلامية والتعامل مع القضايا المستجدة. على سبيل المثال، في قوانين المعاملات المدنية، تُستخدم قاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" لضمان تطبيق العدالة(17)

ثالثًا- أمثلة على القوانين المدنية المستمدة من القواعد الفقهية:

1- قوانين الأحوال الشخصية :تستند العديد من التشريعات المتعلقة بالزواج، الطلاق، والنفقة إلى قواعد فقهية مثل "اليقين لا يزول بالشك" و" لا وصية لوارث"(18)

2- قوانين التعويضات والمسؤولية المدنية :تعتمد على قاعدة "الضرر يُزال" كأساس لإلزام المتسبب في الضرر بالتعويض(19)

3- قوانين المعاملات التجارية **:**تستند إلى قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" لتنظيم العقود التجارية الحديثة(20)

رابعًا :تطبيق القواعد الفقهية في ظل المتغيرات الحديثة: لقد أظهرت القواعد الفقهية مرونة كبيرة في مواجهة التغيرات السريعة في المجتمعات الحديثة. على سبيل المثال، تم استخدام قاعدة "الحاجة تنزّل منزلة الضرورة" لتبرير بعض الاستثناءات في العقود البنكية الإسلامية مثل المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك، بما يتماشى مع مقاصد الشريعة(21)

خامسا ـ أثر القواعد الفقهية في تعزيز الهوية التشريعية : تُعتبر القواعد الفقهية من أهم الأدوات التي تعزز الهوية الإسلامية للتشريعات المدنية في الدول الإسلامية، حيث تساعد على تقديم حلول تشريعية نابعة من صلب الثقافة الإسلامية، مع مراعاة التطورات القانونية المعاصرة.

الفرع الثاني ـ أمثلة على القوانين المدنية المستمدة من القواعد الفقهية

القوانين المدنية في الدول الإسلامية الحديثة مستمدة في كثير من جوانبها من القواعد الفقهية التي تُعد أساسًا مرنًا لتنظيم العلاقات المجتمعية والاقتصادية. وفيما يلي، يتم استعراض أمثلة على هذه القوانين التي تعكس التطبيق العملي للقواعد الفقهية في مجالات مختلفة.

أولًا: قوانين الأحوال الشخصية

1- الزواج ـ القاعـــدة " :الأمور بمقاصدها."

التطبيق :تُستخدم هذه القاعدة لضمان أن الزواج يحقق أهدافه الشرعية، مثل الاستقرار وتكوين الأسرة.

القانون :المادة 2 من قانون الأحوال الشخصية في ليبيا رقم 10 لسنة 1984، التي تُعرّف الزواج بأنه "ميثاق شرعي يقوم على المودة والرحمة"(22)

2- الطلاق ـ القاعدة" :لا ضرر ولا ضرار."

التطبيق :تُمنح الزوجة حق طلب الطلاق إذا ثبت وقوع ضرر جسيم عليها من الزوج.

القانون :المادة 39 من نفس القانون التي تنص على التطليق بسبب الضرر(23)

3- الوصايا والميراث ـ القاعدة" :لا وصية لوارث."

التطبيق :تُمنع الوصايا للورثة إلا بموافقة باقي الورثة لضمان عدالة توزيع التركة.

القانون :المادة 8 من قانون رقم 7 لسنة 1994 بشأن أحكام الوصايا المادة 8 من قانون رقم 7 لسنة 1994 بشأن أحكام الوصايا، تنص المادة 8 من قانون رقم 7 لسنة 1994 على الشروط اللازمة لتنفيذ الوصايا. ومن أبرزها أن "الموصى له يجب ألا يكون وارثًا للموصي" (24) ، إلا إذا وافق باقي الورثة. يعكس هذا النص التزام المشرّع بمبدأ "لا وصية لوارث"، مما يعزز التوافق بين التشريع المدني والفقه الإسلامي.

ثانيًا- قوانين المسؤولية المدنية والتعويضات :

1- التعويض عن الضرر ـ القاعدة الفقهية " :الضرر يُزال."

التطبيق القانوني : إلزام المتسبب في الضرر بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن أفعاله.

القانون الليبي :المادة 166 من القانون المدني الليبي، التي تنص على أن "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض (25) .

2- **الحماية من الإضرار بالممتلكات القاعدة الفقهية" :**الضرورات تُقدّر بقدرها."

لتطبيق القانوني :تحديد نطاق التعويض بناءً على حجم الضرر الناتج عن الضرورات.

القانون الليبي :قوانين البيئة الليبية التي تُنظم تعويض الأضرار البيئية بناءً على حجم الضرر(26)

ثالثا ـ قوانين المعاملات المالية والتجاريـــة :

1- تنظيم العقود ـ القاعدة الفقهية" :العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني."

التطبيق القانوني :تفسير العقود بناءً على نية الأطراف بغض النظر عن الصياغة اللفظية.

القانون الليبي : المادة: 89 من القانون المدني الليبي تنص على" يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقــرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.،وتُعطي الأولوية لإرادة المتعاقدين في تفسير العقود(27).

1- تنظيم المعاملات المصرفية ـ القاعدة الفقهية: "الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة".

التطبيق القانوني : تنظيم المعاملات البنكية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، مثل عقود المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك. تعتمد هذه القاعدة على فكرة تلبية حاجة المجتمع للخدمات المصرفية دون مخالفة الضوابط الشرعية. وتُستخدم هذه العقود لتجنب الفوائد الربوية وتقديم بدائل شرعية تلبي احتياجات الأفراد والمؤسسات.

القانون الليبـــي : استنادًا إلى قانون منع المعاملات الربوية رقم 1 لسنة 2013، يتم حظر التعامل بالفوائد الربوية في جميع المعاملات المدنية والتجارية. (28) ' وينظم هذا القانون عمل المصارف وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يُلزم المؤسسات المالية بتقديم خدمات مصرفية شرعية تراعي قواعد الفقه الإسلامي. وقد تم تعديل هذا القانون بموجب قانون رقم 7 لسنة 2015 لتأجيل سريانه(29) على بعض المعاملات، وأُضيفت له خيارات أخرى بموجب قانون رقم 35 لسنة 2023 الذي أتاح للمصارف العمل بالنظام المزدوج (الإسلامي والتقليدي)، تحت إشراف مصرف ليبيا المركزي(30) على سبيل المثال، في عقد المرابحة، يقوم البنك بشراء السلعة المطلوبة ثم يبيعها للعميل بسعر يشمل التكلفة وهامش ربح متفق عليه مسبقًا. هذا الإجراء يضمن تجنب الفائدة الربوية وتوفير حلول تمويلية شرعية تلبي احتياجات العملاء.

رابعًا ـ قوانين حماية الملكية :

1ـ حماية الملكية الفكرية ـ القاعدة الفقهية" :من سبق إلى مباح فهو أحق به."

التطبيق القانوني :حماية حقوق الابتكار والاختراع.

القانون الليبي :قانون حماية حقوق المؤلف والابتكار الليبي رقم 9 لسنة1968(31)

2- تنظيم حق الانتفاع ـ القاعدة الفقهية" :لا ضرر ولا ضرار"

ـ التطبيق القانوني : ضمان حق الأفراد في الانتفاع بالأراضي العامة دون الإضرار بالآخرين.

ـ القانون الليبي :قانون رقم 142 لسنة 1970 بشأن الأراضي والآبار القبلية(32)

المبحث الثاني ـ أثر القواعد الفقهية الكبرى في صياغة القوانين المدنية:

القواعد الفقهية الكبرى تُعد من أهم الأسس التي اعتمد عليها الفقه الإسلامي لتوجيه التشريعات وضبط الأحكام، حيث تُسهم في تحقيق الانسجام بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع المعاصر إحدى هذه القواعد البارزة هي قاعدة "لا ضـــرر ولا ضرار"، التي تُركز على منع الإضرار بالآخرين ومعالجة آثار الضرر عند وقوعه. وقد أضفت هذه القاعدة طابعًا إنسانيًا وعدالة شاملة على القوانين المدنية الحديثة، خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويضات.

المطلب الأول ـ قاعـــدة ـ لا ضرر ولا ضرار وأثرها في القوانين المدنية :

تُعتبر قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من أهم القواعد الفقهية التي أُسست عليها العديد من التشريعات المدنية الحديثة. هذه القاعدة تُجسد روح الشريعة الإسلامية في حماية الحقوق ومنع الأذى، سواء كان ماديًا أو معنويًا، وتُركز على إزالة الضرر بما يحقق العدالة بين الأفراد. في السياق القانوني، أثرت هذه القاعدة بشكل مباشر في صياغة قوانين المسؤولية المدنية والتعويضات، حيث أصبحت تُستخدم كمعيار أساسي لمعالجة قضايا الضرر وإقرار التعويض(33).

الفرع الأول ـ تطبيق القاعدة في قوانين المسؤولية المدنية والتعويضات:

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تُعتبر من القواعد الفقهية الكبرى التي أثرت بعمق في صياغة القوانين المدنية الليبية، وخاصة في مجال المسؤولية المدنية والتعويضات. هذه القاعدة تلزم بإزالة الضرر الذي قد يلحق بالأفراد، سواء كان ماديًا أو معنويًا، وتوفير التعويض المناسب لمن تعرض للأذى(34).

أولًا ـ إزالة الضرر كأولوية قانونية : تُظهر القوانين المدنية الليبية التزامًا واضحًا بمبدأ إزالة الضرر كأولوية قانونية، وهو ما يتماشى مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار". ينص القانون المدني الليبي في المادة 166 على أن "كل فعل يلحق ضررًا بالغير يلزم مرتكبه بالتعويض". يشمل هذا النص جميع أنواع الأضرار، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ويُلزم المتسبب فيها بتقديم تعويض عادل يعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. ويُعد هذا النص انعكاسًا واضحًا للمبدأ الشرعي الذي يسعى لإصلاح الضرر وضمان تحقيق العدالة(35)

ثانيًا ـ شمولية المسؤولية المدنية : وسّعت القوانين الليبية من نطاق تطبيق المسؤولية المدنية لتشمل جميع الأفعال التي تسبب أضرارًا غير مشروعة، سواء كان الضرر ناجمًا عن فعل عمدي أو عن إهمال. في حالات الأضرار البيئية، على سبيل

المثال، تُلزم القوانين الشركات بإصلاح الأضرار التي تسببها أنشطتها، إضافة إلى تقديم تعويض للمتضررين. ويُبرز هذا التطبيق الحديث التوافق بين قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وضرورات العصر الحديث، مثل حماية البيئة وحقوق الأفراد والجماعات (36)

ثالثًا ـ تقدير التعويضات : تُعد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" معيارًا مهمًا لتقدير التعويض المستحق للمتضرر. ينص القانون المدني الليبي على ضرورة أن يكون التعويض مكافئًا للضرر الحاصل، سواء كان ماديًا كالأضرار التي تلحق بالممتلكات، أو معنويًا كالإهانة أو الإساءة. ويتمثل ذلك في نص المادة 173 من القانون المدني الليبي، التي تنص على: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين 224 و225 مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير" (37) ، **و**وفقًا لهذا النص، يشمل التعويض الأضرار المادية مثل فقدان الممتلكات أو تعطيلها، والأضرار المعنوية مثل الإهانة أو الضرر النفسي ، والغاية من التعويض هي إزالة الضرر بقدر الإمكان وضمان عودة المتضرر إلى حالته السابقة ، كما تسمح المادة 173 للقاضي بإعادة تقدير التعويض إذا ظهرت أضرار مستقبلية مرتبطة بالفعل الضار، مما يعكس تبني القانون لمبدأ الإنصاف المنبثق عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، والقانون المدني الليبي من خلال هذه المادة يعكس التزامه بتطبيق القاعدة الفقهية لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الحقوق الفردية.

رابعًا ـ حماية الحقوق التعاقديــة : في سياق العقود، تُطبّق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" لضمان عدالة التعامل بين الأطراف المتعاقدة. ينص القانون المدني الليبي على أن الشروط التعسفية التي تفرض ضررًا جسيمًا على أحد الأطراف يمكن إبطالها، كما يُمكن للطرف المتضرر المطالبة بتعويض عن الأضــرار الناتجة عن هذه الشروط (38) ، وهذا يُبرز أهمية القاعدة في حماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية وضمان التوازن بين الحقوق والالتزامات(39)

خامسًا ـ حماية الممتلكات الخاصــة : تشمل تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" حماية الممتلكات الخاصة من أي تعدٍ. يحق لصاحب الملكية وفقًا للقانون المدني الليبي أن يطالب بالتعويض عن أي ضرر يلحق بممتلكاته نتيجة اعتداء مادي أو قانوني. يتيح القانون للمحاكم فرض إزالة التعديات أو إصلاح الأضرار مع التعويض عن

الأضرار التي لحقت بالممتلكات. وهذا يعكس اهتمام التشريعات المدنية بتطبيق القاعدة الشرعية في حماية حقوق الملكية (40)

الفرع الثاني ـ التطبيقات العملية للقواعد الفقهية في التشريعات المدنية

تُعد القواعد الفقهية، وخاصة قاعدة "لا ضـــرر ولا ضرار"، أساسًا يُستند إليه في صياغة العديد من التشريعات المدنية في الدول العربي ، تعكس هذه التشريعات تطبيقات عملية للقواعد الفقهية في مختلف المجالات، لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن بين الحقوق والواجبات ، وفيما يلي أبرز الأمثلة:

أولًا ـ التعويض عن الأضرار البيئية : تُظهر القوانين البيئية تطبيقًا عمليًا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من خلال إلزام المتسببين في التلوث أو الإضرار بالبيئة بدفع تعويضات للمتضررين، إضافة إلى إزالة الضرر. تنص المادة 168 من القانون المدني الليبي على أن "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر(41) " ، هذا النص يُفسر بمفهومه العكسي إلزام المتسبب في الضرر بتعويض الأفراد والمجتمعات عن الأضرار الناتجة عن أنشطته، مثل التلوث الصناعي، كما يفرض على المنشآت الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار الضـــرر.

ثانيًا ـ المسؤولية عن الأضرار التعاقدية : في العلاقات التعاقدية، تُستخدم القاعدة لضمان التوازن بين الأطراف المتعاقدة. تنص المادة 163 من القانون المدني الليبي على أن "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به"(42) بالإضافة إلى ذلك، تُلزم المادة 166 السابق ذكرها الطرف المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الإخلال، وتعويض الطرف الآخر عن الأضرار الناتجة. يُعد هذا التطبيق حماية للطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية ويضمن عدالة التعاقد.

ثالثًا ـ حماية المستهلك : تُعد حماية المستهلك من أهم تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، حيث تُلزم القوانين الشركات بإزالة الضرر الناتج عن تقديم منتجات معيبة أو خدمات غير مطابقة للمواصفات. قانون حماية المستهلك الليبي ينص على حق المستهلك في المطالبة بتعويضات عن الأضرار الناتجة عن العيوب الموجودة في المنتجات كما أن المادة 172من القانون المدني الليبي تنص على أنه "إذا تعدد

المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر"(43) هذا يُلزم الشركات بتقديم تعويضات جماعية للمستهلكين المتضررين من منتجاتها غير المطابقة للمواصفات.

رابعًا ـ التعويض عن الحوادث الشخصية : المادة 166 من القانون المدني الليبي تُلزم المتسبب في الحوادث الشخصية بتقديم تعويض عادل للمتضرر يشمل الأضرار المادية مثل تكاليف العلاج، والأضرار المعنوية مثل الألم النفسي. يعكس هذا النص روح قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في تحقيق العدالة للمتضررين.

خامسًا ـ حماية العقود البنكية : تُستخدم القواعد الفقهية في تكييف العقود البنكية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. عقود التمويل البنكي مثل المرابحة والإجارة تُنظم وفقًا لقاعدة "الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة". تنص **المادة 165** من القانون المدني الليبي على أن "إذا نص القانون على أن تكون الإرادة المنفردة مصدرًا للالتزام، سرى عليها ما يسري على العقد من أحكام إلا إذا كانت هذه الأحكام تقتضيها تعدد الإرادة أو كانت تتعارض مع نص القانون"(44) ، يتيح ذلك اعتماد صيغ تمويل مبتكرة تتوافق مع الشريعة، مع ضمان توازن المصالح وعدم الإضرار بأي من الطرفين.

سادسًا ـ الحماية من التعدي على الممتلكات : تُطبّـق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في قوانين حماية الملكية الخاصة، حيث تُعطي التشريعات الليبية الحق للمالك في المطالبة بإزالة التعدي أو إصلاح الضرر الناجم عنه، تنص المادة 171 من القانون المدني الليبي على أن " من سبب ضررًا للغير ليتفادى ضررًا أكبر، محدقًا به أو بغيره، لا يكون ملزمًا إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبًا"(45)، ويُظهر هذا النص حرص المشرّع على حماية حقوق الملكية الخاصة مع مراعاة العدالة في تقدير التعويضات.

المطلب الثاني ــ قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وأثرها في القوانين المدنية:

تُعتبر قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من القواعد الفقهية التي تهدف إلى رفع الحرج عن الأفراد في حالة وقوعهم في ظروف صعبة أو استثنائية. استندت هذه القاعدة إلى نصوص شرعية مثل قوله - تعالى - : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ **[البقرة: 185]** (46) ، وقوله – تعالى - : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[** سورة الحج: 78] (47) ،وانعكست هذه القاعدة في التشريعات المدنية الليبية من خلال نصوص قانونية وضعت حلولًا تراعي الظروف الطارئة وترفع الحرج عن الأطراف عند وجود المشقة.

الفرع الأول ـ تطبيق القاعدة في العقود والمعاملات المدنية:

تعكس القوانين المدنية الليبية تطبيقات واضحة لقاعدة "المشقة تجلب التيسير" في العقود والمعاملات المدنية. هذه القاعدة تتيح مرونة قانونية للتعامل مع الظروف الاستثنائية التي قد تجعل الالتزامات التعاقدية مرهقة أو مستحيلة التنفيذ. ويأتي ذلك في إطار تحقيق التوازن بين مصلحة الأطراف والحفاظ على العدالة.

أولًا ـ نظريـــــة الظروف الطارئة : تعد نظرية الظروف الطارئة أحد أبـــرز تطبيقات قاعدة : "المشقة تجلب التيسير". المادة 147 فقرة 2 تنص على " ومع ذلك إذا طـــرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوســـع توقّعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد، المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"(48) ' والقانون المدني الليبي تجسد هذا المفهوم، حيث تُعطي القاضي سلطة تقديرية لإعادة صياغة الالتزامات إذا طرأت ظروف استثنائية عامة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا بشكل غير معتاد، هذه النظرية تتماشى مع القاعدة الفقهية التي تهدف إلى رفع المشقة وإعادة التوازن في العلاقة التعاقدية. على سبيل المثال، إذا واجه مدين ظروفًا استثنائية مثل كارثة طبيعية أو أزمة اقتصادية، يمكن للقاضي تخفيف العبء عنه من خلال تعديل شروط العقد، مثل تمديد مدة التنفيذ أو تقليل الالتزام(49)' ويُظهر هذا التوجه كيف يحمي القانون الأطراف من الخسائر غير المتوقعة.

ثانيًا ـ منـــــح المدين نظـــرة ميسرة : تُراعـــي التشريعات الليبية حالة المدين الذي يواجه صعوبات مالية تمنعه من الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد. المادة 333 من القانون المدني الليبي تمنح القاضي صلاحية تأجيل تنفيذ الالتزام بناءً على طلب المدين، بشرط ألا يلحق هذا التأجيل ضررًا كبيرًا بالدائن وهذا النص يعكس التزام المشرّع بتطبيق روح القاعدة الفقهية التي تُخفف عن المدين مع مراعاة حقوق الدائن.

على سبيل المثال، إذا تعذر على مدين سداد دينه بسبب فقدان مصدر دخله بشكل مؤقت، يمكن للقاضي تأجيل موعد السداد حتى تتحسن ظروفه، مع وضع ضمانات لحماية الدائن من أي : أضرار محتملة.

ثالثًا: فسخ العقد بسبب الأعذار: المادة 159 من القانون المدني الليبي تُعطي القاضي الحق في فسخ العقد إذا واجه أحد الأطراف ظروفًا تجعل التنفيذ مستحيلًا أو مرهقًا

للغاية، وهذه المادة تُمثل تطبيقًا عمليًا لقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، حيث يُراعي القانون حقوق الأطراف المتضررة من تلك الظروف ، وفي حالات مثل تفشي الأوبئة أو انهيار السوق، قد يصبح من المستحيل على المتعاقدين الوفاء بالتزاماتهم. في هذه الحالات، يمكن للقاضي فسخ العقد لتجنب تحميل أحد الأطراف عبئًا غير محتمل(50)

رابعًا ـ التخفيف من المسؤولية العقديـــة : في الالتزامات التي تتطلب بذل جهد أو عناية، تُراعي المادة 214 من القانون المدني الليبي قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من خلال إعفاء المدين من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل جهدًا معقولًا ولم يتمكن من تحقيق النتيجة المطلوبة ، ومثال ذلك هو العقد الذي يتطلب تسليم منتج في وقت محدد، ولكن بسبب ظروف قهرية كتعطل وسائل النقل أو نقص المواد الأولية، لم يستطع المدين الوفاء بالتزامه. في هذه الحالة، تُخفف مسؤوليته إذا أثبت أنه بذل العناية اللازمة(51)

خامسًا ـ الإعفاء من المسؤولية في الظروف القهرية : المادة 168 من القانون المدني الليبي تعفي المدين من المسؤولية عن الضرر إذا كان ناجمًا عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، هذه المادة تجسد التطبيق العملي لقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، حيث تحمي الأطراف من تحمل تبعات ظروف خارجة عن إرادتهم ، وعلى سبيل المثال، إذا تسبب إعصار أو زلزال في تعذر تنفيذ عقد بناء، فإن المدين لا يُلزم بالتعويض عن الأضرار الناتجة، شريطة أن يُثبت أن هذه الظروف كانت خارجة عن سيطرته(52)

الفرع الثاني ـ التطبيقات العملية للقواعد الفقهية في تشريعات أخرى:

تُعد القواعد الفقهية، ومنها قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، أساسًا مهمًا لصياغة تشريعات مرنة تُراعي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، وفي هذا السياق، تُستخدم هذه القاعدة في تطبيقات متنوعة تتجاوز العقود التقليدية لتشمل مجالات أخرى، مثل العقود البنكية وحماية الملكية.

أولًا ـــ حماية العقود البنكية: تُعتبر عقود التمويل البنكي، مثل المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك، تطبيقًا بارزًا لقاعدة "المشقة تجلب التيسير". تُنظم هذه العقود بما يوازن بين مصالح الطرفين، إذ تُقدم حلولًا تمويلية تلبي احتياجات الطرف الأول (المقترض) دون أن تُلحق ضررًا بالطرف الثاني (المصرف). المادة 165 من القانون المدني الليبي تؤكد أن الإرادة المنفردة يمكن أن تُعد مصدرًا للالتزام، ويُطبق عليها ما يُطبق على العقود التقليدية، مما يُتيح مرونة كبيرة في تصميم العقود البنكية بما يتناسب مع متغيرات السوق ،فعلى سبيل المثال، عند تصميم عقد المرابحة، يتم مراعاة حاجة العميل إلى تمويل مشروعه بشكل يتفق مع ضوابط الشريعة الإسلامية،

حيث يتملك البنك السلعة أولًا ثم يبيعها للعميل بربح محدد مسبقًا. هذا الترتيب يُراعي عدم وقوع أي طرف في حرج أو ضرر(53)

ثانيًا ـ الحماية من التّعدي على الممتلكات : في مجال حماية الممتلكات، تُعتبر المادة 171 من القانون المدني الليبي السابق ذكرها مثالًا عمليًا على تطبيق قاعدة : "المشقة تجلب التيسير" ، تمنح المادة المتضرر حق المطالبة بتعويض عادل إذا تعرضت ممتلكاته لتعدٍ نتيجة ظروف استثنائية أو ضرورة قصوى. هذه المادة تُبرز كيف تُراعي التشريعات حقوق الأطراف المختلفة من خلال تطبيق القواعد الفقهية التي تُوازن بين المصالح. على سبيل المثال، إذا قام شخص بالتعدي على أرض مجاورة لإنقاذ ممتلكاته من خطر محدق (مثل حريق أو فيضان)، فإن القانون يُلزم المعتدي بتعويض صاحب الأرض، مع الأخذ في الاعتبار أن التّعدي كان ضرورة لا يمكن تجنبها. هذه القاعدة تُظهر تطبيقًا عمليًا لمبدأ درء المفاسد وجلب المصالح في القوانين المدنية(54)

الخاتمـــــــة:

من خلال هذا البحث، تم استعراض الدور الجوهري الذي تلعبه القواعد الفقهية الكبرى، مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، في صياغة التشريعات المدنية، مع التركيز على القانون المدني الليبي كنموذج تطبيقي. أثبتت الدراسة أن هذه القواعد ليست فقط مصدرًا للمرونة والعدل في التشريع، بل أنها أداة فعالة لتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة، خاصة في ظل التحديات والظروف المتغيرة التي تواجه المجتمعات المعاصرة.

النتائـــــج:

ـ أهمية القواعد الفقهية في التشريع :تُعد القواعد الفقهية الكبرى أساسًا مرنًا يمكن الاعتماد عليه في صياغة القوانين، مما يُسهم في توافق التشريعات مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ـ قاعدة "لا ضرر ولا ضـــرار :"أثّرت بشكل كبير في صياغة نصوص القانون المدني الليبي المتعلقة بالتعويض عن الأضرار، حماية الممتلكات، والمسؤولية المدنية.

ـ قاعدة "المشقة تجلب التيسير :"تُستخدم في التخفيف من الأعباء القانونية، مثل نظرية الظروف الطارئة، وتأجيل الالتزامات، وتخفيف المسؤولية عن الأفعال الخارجة عن السيطرة.

ـ **التّشريعات الليبية كنموذج تطبيقي :**أظهرت القوانين الليبية تكاملًا واضحًا بين مبادئ الفقه الإسلامي ومتطلبات القانون المدني الحديث، مما يُبرز تأثير القواعد الفقهية الكبرى في تحقيق العدالة الاجتماعية.

ـ **مرونة القواعد الفقهية :**تتيح القواعد الفقهية إمكانية التكيف مع المستجدات القانونية والاجتماعية، مما يجعلها مصدرًا دائمًا لإثراء التشريعات.

التوصيات

ـ **تعزيز دراسة القواعد الفقهية:** ضرورة تضمين القواعد الفقهية الكبرى في مناهج كليات الحقوق والشريعة، مع تسليط الضوء على تطبيقاتها في التشريعات المدنية.

ـ **توسيع الأبحاث المقارنة :**إجراء دراسات مقارنة لتطبيق القواعد الفقهية في تشريعات دول أخرى لاستكشاف مدى توافقها وفعاليتها.

ـ **تشجيع تحديث القوانين المدنية :**دعم الجهود التي تسعى إلى تحديث القوانين المدنية بما ينسجم مع القواعد الفقهية الكبرى، لضمان مرونتها وعدالتها.

ـ **دعم التعاون بين الفقهاء والقانونيين:** تعزيز التعاون بين الخبراء في الفقه الإسلامي والقانون المدني لتطوير تشريعات أكثر توافقًا مع مقاصد الشريعة واحتياجات العصر.

تشكل هذه الخاتمة والنتائج والتوصيات إطارًا متكاملًا لفهم أعمق لتأثير القواعد الفقهية الكبرى في التشريعات المدنية، مع إبراز الحاجة إلى مزيد من الدراسات لتطوير وتفعيل هذا التأثير في مختلف النظم القانونية.

الهوامـــــــــــــش :

[1]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج3، ص258

[2]- الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق علي شيري، دار الفكر، ج5، ص18.

[3]- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م، الجزء 1، صفحة 53.

[4] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1426هـ/2005م، صفحة 45.

[5] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، "المنثور في القواعد الفقهية"، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م، الجزء 1، صفحة 100.

[6] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ). "الموافقات في أصول الشريعة". تحقيق: عبد الله دراز. دار الكتب العلمية، بيروت، ص45

[7] النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ). "المجموع شرح المهذب". دار الفكر، بيروت، ص21

[8] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت: 771هـ)، "الأشباه والنظائر"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م، الجزء 1، صفحة 18

[9] الزركشي، مرجع سابق، صـ20.

[10] السيوطي، مرجع سابق، صـ45.

[11] النووي، مرجع سابق، صـ223.

[12] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، صفحة 53.

[13] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. الرياض: دار عالم الكتب، 1998.، صـ400.

[14] ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، دار الكتب العلمية، جـ1، صـ66.

[15] خلاف، عبد الوهاب (ت: 1375هـ/1956م)، "علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي"، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثامنة، 1388هـ/1968م، صفحة 85.

[16] خلاف، عبد الوهاب، مرجع سابق، ، صفحة 85

[17] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، صفحة 53.

[18] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، مرجع سابق، صفحة 100.

[19] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، مرجع سابق، صفحة 45.

[20] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، مرجع سابق، صفحة 18.

[21] ابن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، جـ4، صـ400.

[22] المادة 10 من قانون رقم 10 لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما

[23] المادة 2 من قانون رقم 10 لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما

[24] المادة 8 من قانون رقم 7 لسنة 1994 م بشأن أحكام الوصايا

[25] المادة 166 من مرسوم بإصدار القانون المدني الليبي لسنة 1953

[26] قانون رقم 15 لسنة 2003 م في شأن حماية وتحسين البيئة

[27] المادة 89 من مرسوم بإصدار القانون المدني الليبي لسنة 1953

[28] القانون الليبي رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية.

[29] القانون الليبي رقم 7 لسنة 2015 بشأن تعديل قانون رقم 1 لسنة 2013.

[30] القانون الليبي رقم 35 لسنة 2023 بشأن النظام المصرفي المزدوج

[31] قانون حماية حقوق المؤلف الليبي رقم 9 لسنة 1968

[32] قانون رقم 142 لسنة 1970 بشأن الأراضي والآبار القبلية،

[33] صقر، رفاء ميلود. "القوة القاهرة وآثارها على المسؤولية العقدية على ضوء القانون الليبي." مجلة القانون المغربي، العدد 48 (أكتوبر 2021)، ص1

[34] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام. القاهرة: دار النهضة العربية، 1964، ص76

[35] الزحيلي، وهبة. نظرية الضرر في الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر، 1997، ص35

[36]- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني، مرجع سابق، ص32
[37]- المادة 173 من مرسوم بإصدار القانون المدني الليبي لسنة 1953
[38]- المرصفاوي، عبد الله محمود. القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في القوانين الحديثة. القاهرة: دار الفكر العربي، 2002، ص94
[39]- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق"، تحقيق: خليل المنصور، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، الجزء 1، ص87.
[40]- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مرجع سابق، ص56
[41]- المادة 168 من مرسوم بإصدار القانون المدني الليبي لسنة 1953
[42]- المادة 163 من مرسوم بإصدار القانون المدني الليبي لسنة 1953
[43]- المادة 172 من مرسوم بإصدار القانون المدني الليبي لسنة 1953
[44]- المادة 165من مرسوم بإصدار القانون المدني الليبي لسنة 1953
[45]- المادة 171 من مرسوم بإصدار القانون المدني الليبي لسنة 1953
[46]- سورة البقرة: الآية 185
[47]- سورة الحج : الآية 78
[48]- المادة7 /214من مرسوم بإصدار القانون المدني الليبي لسنة 1953
[49]- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، مرجع سابق، ص87.
[50]- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، مرجع سابق، صفحة 87.
[51]- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله ، مرجع سابق، ص21
[52]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس ، مرجع سابق، ص54
[53]- الزركشي، مرجع سابق، ص32
[54]- ابن قدامة، "المغني"، دار الفكر، جـ4، صـ300.